والثاني ان يعلم قبل رفع الامام فانه يسجد فان لحقه قبل الرفع من السجود فالامر ظاهر وان رفع الامام قبل ان يسجد المأموم بل كان في الهوي رفع معه ولا يسجد الا ان نوى المفارقة   واركانها الخ وحاصله ان اركانها خارج الصلاة النية والتكبير والسجود والسلام مع طمانينة السجود وزاد بعضهم الجلوس للسلام او الاضطجاع وبعضهم لا يشترط بعد السجود شيا واما في الصلاة في الامام والمنفرد اركانها النية والسجود فقط وان كان ماموما فالسجود تبعا من غير نية واجبة عليه   لهجوم نعمة اي له او لولده او لزوجته او لصديقه او لعامة المسلمين كنزول المطر بعد القحط او لعالم عام النفع او شجاع كذلك او كريم كذلك بخلاف شخص اجنبي من المسلمين   من السجود بين يدي المشايخ الخ اي سواء كانوا احياء او امواتا ومثل السجود الركوع ومحل الحرمة اذا كانا مستويين لشروط السجود والركوع والا فلا حرمة ولا كراهة وهذا التقييد فيه فسحة بخلاف من اطلق واما تقبيل اعتاب المشايخ فمستحب لا باس به   فصل في شروط الصلاة الخ اي شروط ادائها وصحتها وما تقدم شروط لوجوبها وقدمها لان الوجوب سابق على الصحة وقوله واركانها الخ فيه نظر لانه سيذكر الاركان والسنن في فصل مستقل فكان الاولى الاقتصار على الشروط   فخرج بتعريف الشرط الخ اي التعريف الذي تضمنه الفرق بين الشرط والركن وهذا الخلاف في عد التروك مبني على الخلاف في ان الشرط هل يشترط فيه ان يكون وجوديا فلا تكون التروك شروطا لانها اعدام وان قلنا انه لا يشترط دخلت في الشرط وهذا الخلاف لفظي والا فلا بد من ترك الموانع لصحة الصلاة على القولين   جمع شرط الخ الاولى جمع شريطة   والمعتبر من الشروط الخ فيه نظر لانه يقتضي ان هناك شروطا ولا تعتبر وليس كذلك ويجاب

بان

بان من بيانية لا تبعيضية والتقدير والمعتبر الذي هو الشروط   قبل الدخول فيها الخ اي لا تتأخر عن الدخول اعم من ان تتقدم او تقارن بحيث لا يقع جزء من الصلاة من غير الشروط   فان سبقه الحدث الخ قيد بالسبق للرد على القديم القائل بانه يبني ويتطهر عن قرب ولا تبطل صلاته واما عند التعمد فتبطل باتفاق   وطهارة النجس الخ ظاهر كلام المتن ان النجس عطف على الحدث فيكون الكلام في طهارة الاعضاء فقط والشارح جعل النجس عطفا على الاعضاء لاجل ان يكون شاملا لطهارة البدن والثوب والمكان ولكن لا حاجة لهذا التعميم لان الثوب والمكان سياتي   بدليل فيه مصادرة لان هذا بعض الدعوى المتقدمة في قوله حتى داخل انفه او عينه الخ واخذ بعض الدعوى في الدليل لا ينتج المدعى الا ان يقال الغرض الاستدلال على وجوب غسل الفم والانف بغسل العين ولا مصادرة وكان الاولى من ذلك ان يقول بدليل انها تزال عن الشهيد اذا كان من غير دم الشهادة   واستثنى من المكان الخ ذكر الشارح لهذه المسئلة شرطين وبقي ثالث وهو عموم المحل ومعنى عمومه ان لا يكون هناك محل خال يمكن الوصول اليه من غير مشقة بان لم يكن هناك محل خال اصلا او هناك محل خال يمكن الوصول اليه بمشقة   تنبيه الخ ذكر فيه فروعا ثمانية متعلقة بهذا الشرط من ذلك ومن الخ بيان للامرين واسم الاشارة راجع لاجرة الثوب ولكن فرض المسئلة انه لا ماء لغسله فالاسنوي يقدر وجود الماء ويعتبر ثمنه وغيره لا يقدر الماء بل ينظر لاجرة الثوب الذي يكتريه فمعنى كلام الاسنوي اننا ناخذ الاكثر من الاجرة للثوب ومن الح ثمن الماء واجرة غسله ونقابل بين ذلك الاكثر وبين نقص قيمة الثوب فاذا كانت اجرة الثوب خمسة وثمن الماء واجرة غسله ستة ونقص قيمة الثوب ستة ايضا فانه يقطع على كلام الاسنوي ولا يقطع على كلام الشيخين واما لو كان نقص قيمة الثوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)